من جلد واسناه ذكر حاله لا يكون شهيدا او يغسل وقوله ولم يجب عقد بذكر عوضا اى ولم
يجب بقتله دية بقتل مبتداه لئلا يلزم عليه ما اذا قتل الاب ولده عمدا فانه يجب الدية ويكون شهيدا
لانها ليست مبتداه بل الواجب اولا القصاص ثم سقط للشبهة ووجب الدية بعد ذلك قال
لا يغسل الشهيد بل يكفن ثم يصلون عليه فاغتسل ش اى الشهيد لا يغسل لقوله عليه السلام في شهدا
احد زملوهم بدمائهم وكلومهم ولا تغسلوهم وكل من قتل ظلما بالحديد وهو طاهر بالغ ولم يجب بقتله
عوض مالي فهو في معناهم فيلحق بهم قوله بل يكفن اى يلف في ثيابه ويصلى عليه وقال الشافعي
لا يصلى عليه لان الله تعالى وصف الشهدا انهم احيا والصلاة انما هي للموتى ولان السيف محا
الذنوب فاغنى عن الشفاعة والصلاة هي شفاعة له ولنا ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على شهدا
احد وقال عليه السلام صلوا على من قال لا اله الا الله ولان الصلاة على الميت لاظهار كرامته
والشهدا اولى بها والطاهر عن الذنوب لا يستغنى عن الدعا كالنبي والصبي واما قوله في الشهدا
احيا فلعلهم في احكام الاخرة كما قال تعالى بل احيا عند ربهم واما في احكام الدنيا فهو ميت حتى ان
يورث ماله وتتزوج امرأته وهذا معنى قوله فاعطوا الى اعطونا هذه الدلايل والاحكام
قال قتيل اهل الحرب والباغين لا يغسل والقطاع كيف قتلا ش اى من قتله اهل الحرب او
اهل البغي او قطاع الطريق لا يغسل سوا قتلوه بالحديد او بغيره او باي شي قتلوه لان شهدا
احد ما كان كلهم قتيل السيف والسلاح قال والجنب والشهيد والطفل شهيدا يغسلان وقالا
اى اذا استشهد الجنب غسل عنده اى عند ابي حنيفة وتعلم كونه جنبا بقوله قبل القتل او بقول امرأته
لان الشهادة عرفت مانعة لا رافعة فلا ترفع الجنابة الا ترى انه لو كان في ثوب الشهيد نجاسة غير
الدم تغسل تلك النجاسة ولا يغسل الدم لما ذكرنا ومعناه ان الشهادة منعت من كون دمه نجسا ولم
ترفع النجاسة التي هي غير الدم قوله والطفل شهيدا معناه وكذلك الصبي اذا استشهد فانه يغسل عنده
اى عند ابي حنيفة وكذلك المجنون لان السيف محا الذنوب وليس عليهما ذنوب فكان القتل فيهما كالموت حتف
انفهما قوله وهما قد قالا يعني ابا يوسف ومحمد فانهما قالا لا يغسلان لان الجنب والصبي لان
ما وجب بالحياة قد سقط بالموت اى ان السبب الموجب للوضوء والغسل الصلاة وقد سقط
عنه بالموت فسقط وجوب الغسل لسقوط الموجب وهو الصلاة والغسل الثاني الذي للموتى

سقط بالشهادة ولان الصبي ادا هم مقام الغسل كالذكاة في الشاة الحية في طهارة لحمها مقام الغسل
واما الصبي والمجنون لا يغسلان عندهما ايضا لان الشهيد انما لا يغسل لانه اثر الظلم والظلم في حقهما
اشد قال ثم دم الشهيد ليس بنجس عنه ولا اثوابه بقول ش اى لا يغسل عن الشهيد دمه لقوله
عليه السلام في شهدا احد زملوهم بدمائهم وكلومهم ولا تغسلوهم فانهم يبعثون يوم القيامة واوداجهم
تشخب دما اللون لون الدم والريح ريح المسك تشخب بالخا المعجمة المفتوحة اى تنفجر والكلوم الجراحات
ودم الشهيد طاهر في حق نفسه حتى ان الرجل اذا صلى حاملا الشهيد تجوز صلاته
وان وقع دمه في ثوب انسان لا يجوز في الصلاة قوله ولا اثوابه بقول اى لا ينزع عن الشهيد
ثيابه قال والفرو والسلاح عنه ينزع والخف والكمة والحشو فعوا ش اى لا ينزع عن الشهيد ثيابه
وينزع عنه الفرو والحشو والخف والسلاح الفرو المدبوغ من جلد الفرا والحشو اللبوس المحشو قطنا
لانه انما لبس هذه الاشيا لدفع باس العدو وقد استغنى عنه ذلك قوله والكمة بضم الكاف
وهي القلنسوة المدورة لانها تغطي الراس التي تحت الاذنين قال وزايد ان نقصوا او زادوا
والغسل للمرتث يعتاده وذاك ان يشرب او ياكل او وقت مرض عاش وهو يعقل
او يتداوى او من المكوي ينقل لا للعذر وهو يدري ش معناه بل يزيدون او ينقصون الى
يزيدون ما شاوا على ثياب الشهيد اذا كانت ناقصة عن العدد المسنون وهي ثلاث اثواب اتماما
للكفن او ينقصون منها ما شاوا اذا لم يحتج اليها الكفن بان كانت زايدة على ثلاث اثواب قوله
والغسل للمرتث يعتاد اى اذا ارتث غسل والمرتث الشي البالي الخلق وهذا قد صار خلقا
في حكم الشهادة لنيل مرافق الحياة لان بذلك يخف اثر الظلم والارتثاث ان ياكل او يشرب او
يتداوى او يبقى حيا حتى يمضي عليه وقت صلاة وهو يعقل لان تلك الصلاة تصير دينا في ذمته
وذلك من احكام الاحيا او ينقل من المعركة وهو المعرك يكون مرتثا وهو يعقل الا اذا حمل
من مصرعه كي لا تطاه الخيول فانه لا يكون مرتثا لان هذا نقل للعذر ولم ينل به مرافق
الحياة فان اوصى بوصايا ان كان باموره الاخرة لم يكن لذلك مرتثا عند محمد وهو الاصح لانه